

قرار مشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الاقتصاد والمالية والخصوصة والسياحة ووزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري رقم 1073.02 بتاريخ 4 جمادى الأولى 1423 (15 يوليو 2002) بتحديد إجراءات تطبيق المادة 6 من المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بجامعة الأستاذة الباحثين بالتعليم العالي .

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ؛
وزير الاقتصاد والمالية والخصوصة والسياحة ؛
وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري .

بناء على المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بجامعة الأستاذة الباحثين بالتعليم العالي ، كما وقع تغييره وتميمه ، ولاسيما المادة 6 منه .

قرروا ما يلي :

المادة الأولى : - طبقا لأحكام المادة 6 من المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) المشار إليه أعلاه ، يمكن للأستاذة التعليم العالي وللأستاذة المؤهلين والأستاذة التعليم العالي المساعدين الاستفادة، عن كل سبع سنوات متتالية على الأقل من المزاولة الفعلية لمهامهم كأستاذة باحثين بالمغرب، من إجازة البحث أو استكمال الخبرة أو إعادة التأهيل أو التدريب وذلك بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي بعد استطلاع رأي اللجنة العلمية للمؤسسة ووفقا للإجراءات المحددة في المواد بعده .

المادة 2: - تستغرق إجازة البحث أو استكمال الخبرة أو إعادة التأهيل أو التدريب سنة جامعية واحدة غير قابلة للتمديد .

المادة 3: - تحدد السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي كل سنة، في حدود 7 % من العدد الإجمالي للأستاذة الباحثين لكل جامعة، عدد الأستاذة الباحثين الذين يمكن لهم الاستفادة من الإجازة المشار إليها أعلاه وكذا روزنامة إيداع ملفات الترشيح.

المادة 4: - تخول إجازة البحث أو استكمال الخبرة أو إعادة التأهيل أو التدريب ما لم يكن ذلك متنافياً مع أغراض المصلحة .

المادة 5: يمكن الترخيص للاستفادة من إجازة البحث أو استكمال الخبرة أو إعادة التأهيل أو التدريب لإحدى الأسباب التالية :

- المساهمة في تحقيق مشروع بحث في إطار مجموعة بحث.
- تعميق معارف المعينين بالأمر في ميدان تخصصهم وتحصينها ؛
- اكتساب التقنيات الجديدة والمناهج الجديدة للعمل أو النظريات الحديثة ؛
- التفرغ بصفة حصرية لنشر وثائق علمية وتحرير ونشر عند الاقتضاء مؤلف أو عدة مؤلفات أو دراسات مونوغرافية أو تركيبية ؛
- وضع أو اكتساب تقنيات جديدة في مجال التعليم أو البحث ؛

المادة 6: يتعين على كل مرشح يرغب في الاستفادة من إجازة البحث أو استكمال الخبرة أو إعادة التأهيل أو التدريب أن يضع طلباً مرفقاً بملف يتضمن جميع المعلومات والوثائق المثبتة وذلك طبقاً لنموذج يوضع رهن إشارة رئاسات الجامعات من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي .

وتوجه ملفات الترشيح التي حظيت بالموافقة المطلوبة والمؤشر عليها من طرف رؤساء الجامعات المعينين إلى مديرية التعليم العالي بوزارة التعليم العالي في الآجال المحددة بالروزنامة المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه .

المادة 7: يلتزم الأساتذة الباحثون المقبولون للاستفادة من الإجازة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه بتخصيص كامل وقتهم وبصفة حصرية للأنشطة التي حولت من أجلها الإجازة طبقاً لأحكام المادة 5 أعلاه .

المادة 8: يقوم رئيس الجامعة بتنسيق مع رئيس أو رؤساء المؤسسات الجامعية المعنية بالتتابع الإداري والعلمي لسير إجازة البحث أو استكمال الخبرة أو إعادة التأهيل أو التدريب .

المادة 9: يتعين على الأستاذ الباحث المستفيد من إجازة البحث أو استكمال الخبرة أو إعادة التأهيل أو التدريب أن يحترم مقتضيات هذا القرار المشترك ويقدم تقارير مرحلية حول سير الإجازة وتقريراً نهائياً حول نتائجها إلى رئيس المؤسسة التابع لها في الآجال المطلوبة .

وكل إخلال من الأستاذ الباحث للالتزامات المشار إليها في المادتين 5 و 7 أعلاه والفقيرة الأولى من هذه المادة تم إثباته بعد استفسار المعنى بالأمر في الموضوع يترتب عنه :

- إيقاف الإجازة من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي باقتراح من رئيس المؤسسة وتنسيق مع رئيس الجامعة؛

- متابعته تأديبياً، عند الاقتضاء، طبقاً للمقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 10 : يتعين على الأستاذ الباحث المعين عقب نهاية إجازة البحث أو استكمال الخبرة أو إعادة التأهيل أو التدريب الالتحاق بمؤسساته الأصلية وتوقيع محضر استلام المهام.

المادة 11 : يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

الرابط في 4 جمادى الأولى 1423 (15 يوليو 2002)

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر و البحث العلمي ،

الإمضاء: نجيب الزروالي .

وزير الاقتصاد و المالية و الخوصصة و السياحة

الإمضاء: فتح الله ولعلو .

وزير الوزير الوظيفة العمومية و الإصلاح الإداري:

الإمضاء: احمد الخليفة.